صيغ الترجيح وقواعده عند القاسمي في تفسيره: محاسن التأويل

محمد عبدالله عباس محمد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المساعد – قسم علوم القرآن – كلية التربية – جامعة تعز – اليمن

ملخص:

يأتي هذا البحث ليسهم في معرفة صيغ وقواعد الترجيح عند القاسمي (ت: ١٣٣٢هـ) في تفسيره: محاسن التأويل، وقد انحصرت صيغ الترجيح عند القاسمي في حوالي تسع صيغ هي: الراجح والصحيح والأظهر والأشهر والتحقيق، والأقرب والأشبه، والمتعيّن، وضعيف، كما انحصرت قواعد الترجيح عند القاسمي بالترجيح بالقرآن، وبالحديث، كما استعمل اللغة، والقراءات، وقول الجمهور، ولم يغفل دلالة السياق، واستعان بمذهب أهل السنة والجماعة، وقضايا علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ، وأخيرا كغيره من المفسرين استند في ترجيح على قول من يقتدى بهم من الصحابة.

الكلمات المفتاحية: الصيغ– القواعد– الترجيح.

Abstract :

This research comes to contribute to the knowledge of the formulas and rules of weighting at al-Qasimi (v. 1332 e) in his interpretation: the virtues of interpretation.Al-Qasimi's weighting formulas were limited to about nine formulas: Al-Rajih, Al-Saheeh, Al-Azhar, Al-Nahr, and Al-Muharram. And the rules of weighting at Al-Qasimi were limited by the weighting of the Qur'an and the Hadith, as well as the use of the language, the readings, and the saying of the public, and did not neglect the connotation of the context, and used the doctrine of the Sunnis and the community. The Companions.

Keywords: Modes, rules, favoring, explaination

المقدمة

الحمدلله الذي أنزل القرآن في أوجز لفظ وأعجز أسلوب، فأعيت بلاغته البلغاء، وأعجزت حكمته الحكماء، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آل محمد وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الله عز وجل قد تكفل ببيان القرآن كما تكفل بحفظه، وقد هيأ لهذه الأمة المحمدية الربانية من يبين لها معاني القرآن على مر العصور ابتداء بسيد الخلق وإمام المفسرين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، ثم قام الصحابة رضوان الله عليهم من بعده بهذه المهمة ومن بعدهم التابعون يبلغون القرآن ويفسرون ألفاظه ومعانيه على أكمل وجه وأتمه. وجاء من بعدهم علماء أجلاء فسروا آيات القرآن الكريم كاملة، وبينوا معانيها الخفية، واستنبطوا أحكامه اللطيفة، وأظهروا بعض أسراره الكامنة. فخلّف هؤلاء الأئمة النجباء ثروة علمية هائلة، تمثلت في كتب التفسير على اختلاف مناهجها، تلقتها الأمة بالقبول، وتداولها العلماء وطلبة العلم جيلا بعد جيل، يعكفون على قراءتها، ويُفيدون من علوم هؤلاء المفسرين التي أودعوها في كتبهم، ويحللون ويعلقون ويستدركون.

ومن أشهرها تفسير العلامة المجدد جمال الدين القاسمي المسمى: محاسن التأويل. وما فيه من الدقة في المنهج والاستنباط، والتحليل والترجيح والتحري للصواب، ولهذه الميزة دُرس من نواح متعددة، وهذه محاولة في دراسة صيغ الترجيح وقواعده عند الإمام القاسمي في تفسيره الموسوم بـ محاسن التأويل.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع المدروس وأسباب اختياره إلى الآتي:

المكانة العلمية التي حظي بها الإمام جمال الدين القاسمي رحمه الله بين أقرانه، فقد كان إماما في التفسير والحديث والفقه والعقيدة.

١. إبراز الصيغ والقواعد الترجيحية التي اعتمدها في الترجيح ليفيد منها طلبة العلم المختصين في التفسير.

المنهج المتبع:

لإنجاز هذا البحث اتبعت المنهج الاستقرائي وتمثل في

قراءة تفسير القاسمي كاملا واستخراج صيغ ومواطن الترجيح، ثم المنهج التحليلي حيث حللت بعض المواضع، جمعت فيهما بين النظرية والتطبيق. كما اقتصرت في الأمثلة على مثال غالبا أو مثالين لكل فكرة مع كثرتها.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعي المتواضع لم أجدْ رسالة أو بحثًا تكلم عن صيغ وأساليب الترجيح عند القاسمي، وما وجدته من رسائل وأبحاث غالبها يتكلم عن منهج القاسمي في تفسيره، وموازنة بين تفسيره وتفسير الشوكاني، أو الاتجاه الفقهي في تفسيره وغيرها، مما يؤكد اختلاف هذا البحث عما جاء فيها، منها:

١ **منهج القاسمي في تفسيره دراسة تحليلية ونقدية،** عبدالرحمن يوسف الجمل، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الحادي عشر، من ص٨٧-١٤٦. ٢٠٠٣م، كلية أصول الدين، غزة. اطلعت عليها، ووجدتها تبحث عن المنهج العام للقاسمي في تفسيره من حيث اعتماده التفسير بالمأثور والرأي واللغة وتناول الباحث فيها بعض قضايا علوم القرآن واستشهد لها بأمثلة من تفسير القاسمي. ولم أستفد منها.

٢. تفسير القاسمي والشوكاني: دراسة مقارنة من الجزء الأول إلى الجزء الثلاثين، لصاحبهاك محمود عثمان علي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية أصول الدين. لم أطلع عليها. لعدم اتاحتها على الانترنت.

٣. **القاسمي ومنهجه في تفسيره محاسن التأويل:** الحسن، إبراهيم بن علي بن صالح، رسالة ماجستير، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض- السعودية، لم أتمكن من الاطلاع عليها. لعدم اتاحتها على الانترنت.

٤. **محمد جمال الين القاسمي وآراؤه الإعتقادية:** نشأة، عبدالجواد ضيف، رسالة ماجستير، ١٩٩٧م، جامعة الأزهر- القاهرة، لم أطلع عليها. ويبدو من عنوانها أنها تختص بإبراز منهج القاسمي في العقائد.

وقد اقتضت طبيعة بحثي تقسيمه إلى: مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة.

المقدمة بينت فيها أسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث والمنهج المتبع في إنجازها، والدراسات السابقة.

تمهيد: ترجمت فيه ترجمة مختصرة للإمام جمال الدين القاسمي، كما عرفت فيه بالترجيح وشروطه.

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند القاسمي.

المطلب الثاني: قواعد الترجيح عند القاسمي.

خاتمة: ضمنت فيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث.

تمهيد:

أولًا: السيرة الذاتية للإمام القاسمي

اسمه: هو جمال الدين أبو الفرج بن محمد سعيد بن قاسم بن صالح بن إسماعيل بن أبي بكر المعروف بالقاسمي، نسبة إلى جده فقيه الشام وصالحها في عصره الشيخ قاسم المعروف بالحلاق.

ولد رحمه الله يوم الإثنين ٨ جمادي الأولى لسنة ١٢٨٣هـ/١٧ أيلول ١٨٦٦م في دمشق. وتوفي رحمه الله في دمشق سنة مساء السبت ٢٣ جمادى الأولى ١٣٣٢هـ، ودفن في مقبرة الباب الصغير، وعمره ٤٩ عامًا(أ).

حياته العلمية: تتلمذ الشيخ على شيوخ عصره منهم العلامة: بكري بن حامد بن أحمد العطار، والشيخ سليم بن ياسين بن حامد بن أحمد العطار، والأستاذ الجليل المحقق محمد بن محمد الخاني النقشبندي، وخال والده العالم الفاضل والفقيه الكامل الشيخ حسن بن أحمد بن عبدالقادر الشهير بالدسوقي، وغيرهم. وكان القاسمي رحمه الله يتمتع بمكانة علمية تظهر من خلال ثناء أهل عصره عليه. وكان يدعو إلى مذهب السلف ويدعو للرجوع للكتاب والسنة للعودة بالإسلام إلى أصله الصحيح.

مؤلفاته:

ترك القاسمي رحمه الله مؤلفات كثيرة منها:

١. تفسير محاسن التأويل وهو الذي نحن بصدد دراسة صيغ وقواعد الترجيح فيه.
٢. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث في مجلد.
٣. إصلاح المساجد من البدع والعوائد في مجلد عدد صفحاته: ٢٨٠ صفحة.
٤. الفتوى في الإسلام، مطبوع.
٥. مذاهب الأعراب وفلاسفة الإسلام في الجن، مطبوع
٦. تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب، مطبوع.
٧. تاريخ الجهمية والمعتزلة، مطبوع.
٨. دلائل التوحيد، مطبوع.

٧. موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين، مطبوع وغيرها من المؤلفات التي تركها القاسمي، تقارب المائة(ii).

ثانيًا – الترجيح وشروطه:

١ – الصيغ لغة واصطلاحًا:

الصيغ لغة: الصيغ جمع صيغة، والصيغة مأخوذة من الفعل صاغ الشيء يصوغ صوغا وصياغة، وصغته أصوغه صياغة، وصيغه وصاغ فلان زورًا وكذبًا إذا اختلقه، وهذا فلان حسن الصيغة، أي حسن العمل، وفلان حسن الصيغة، أي حسن الخلقة(iii).

الصيغ اصطلاحًا:

يعرف ابن الحاجب الصيغة بأنها:"المراد من بناء الكلمة، ووزنها وصيغتها، وهيئتها التي يمكن أنْ يشارك فيها غيره"(iv).

٢ – القواعد لغة واصطلاحًا:

القواعد لغة:

القواعد: جمع قاعدة، وهي الأساس، وقواعد البيت أساسه، ومنه قوله تعالى:" وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل" (البقرة:١٢٧). والقواعد أساطين البناء التي تعمده، ويقال للفسيلة إذا صار لها جذع: قد قعدت، وفي الأرض فلان من القاعد كذا وكذا أصلًا.(v).

أما القواعد اصطلاحًا: فهي:" الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة تُفهم أحكامها منه"(vi).

فهذا تعريف للقاعدة بشكل عام وهو يشمل: قواعد التفسير وقواعد أصول الفقه، والقواعد النحوية والأصولية وغيرها.

ويمكننا أنْ نعّرف قواعد التفسير في اصطلاح المفسرين بأنها: ضوابط يتوصل المفسر بها إلى اختيار الألفاظ والترجيح بين المعاني المختلفة بقصد التأثير والإقناع.

٣ – الترجيح لغة:

– **الترجيح لغة:** بالنظر إلى معاجم اللغة نلاحظ أنّ كلمة ترجيح تعود إلى الأصل: (رَجَحَ) وسأقتصر هنا على إيراد المعاني التي لها علاقة بموضوع هذا البحث فأقول: الراء والجيم والحاء أصل واحد يدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء، وهو راجح؛ إذا رزن، وهو من الرجحان، ويقال: أرجحت إذا أعطيت راجحا(vii). وورد في تعريفها أيضا:"رجحت إحدى الكفتين على الأخرى؛ وأرجح الميزان، وإذا وزنت فأرجح، ورجحت الشيء: وزنته بيدي ونظرت ما ثقله"(viii). من هذه المعاني السابقة نلاحظ أنّ معنى الترجيح هو الميل والزيادة والقوة والتغليب.

الترجيح في الإصطلاح:

عرفه فخر الدين الرازي بقوله:" الترجيح تقوية أحد الطرفين على الآخر فيُعلم الأقوى فيُعمل به ويُطرح الآخر "(ix).وقيل هو:" إثبات مرتبة في أحد الدليلين على الآخر"(x). وعرفه البيضاوي بقوله:" تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى لِيعمل بها"(xi). وعرّفه الزركشي رحمه الله تعالى بأنّه :" تقوية إحدى الأمارتيْن على الأخرى بما ليس ظاهراً "(xii). وعرفه من المفسرين المعاصرين الشيخ الشنقيطي بقوله هو:" تقوية أحد الدليلين المتعارضيْن"(xiii).

وفي اصطلاح المفسرين عُرّفَ الترجيح بأنه: "تقوية أحد الأقوال في تفسير الآية لدليل أو لتضعيف ما سواه من الأقوال"(xiv). فمعنى كلمة لدليل: يشمل جميع الأدلة التي تصلح أن تكون قرينة لترجيح قول على قول، سواء كانت من دلالة الألفاظ نفسها أو سياقها، أو من خارج اللفظ المذكور كموافقة أصول الشرع، أو ورود حديث صحيح، أو مقتضى اللغة. أما قوله: أو لتضعيف ما سواه من الأقوال فهذا يعني حصرًا للقول الصواب فيه، وهذا من أوجه الترجيح(xv).

بعد عرض أقوال أهل العلم في تعريف الترجيح اصطلاحًا يمكننا الوصول إلى تعريف مختار حسب رأينا مفاده **أنّ الترجيح هو:** اختيار المفسر أحد الدليلين المتعارضين لاختصاصه بقوة الدلالة والدليل والقرينة المرجِّحة.

شروط الترجيح:

باستقراء بعض كتب الأصول والتفسير ودراسة ما كتب عن الترجيح من شروط توصل الباحث إلى جملة منها تمثلت فيما يأتي:

١. ألا يكون الترجيح في القطعيات؛ لأنها تفيد علما يقينيّا. وألا يكون أحد الدليلين متأخرا عن الآخر فهنا يُصار للنسخ ولا ترجيح.
٢. الترجيح يكون بين الأدلة بحيث يقوم دليل قوي على الترجيح من آية قرآنية أو سنة نبوية أو سياق أو قول الجمهور أو قرينة وغير ذلك.
٣. تساوي الدليلين المتعارضين في الحجية. وعدم إمكانية

الجمع بينهما حقيقة أو تقديرا(xvi).

المطلب الأول: صيغ الترجيح عند العلامة القاسمي

صيغ الترجيح عند القاسمي هي الألفاظ والعبارات التي استعملها في تفسيره– محاسن التأويل– عند ترجيحه لأحد الأقوال الواردة في معنى الآية، وقد بيَّن القاسمي في مقدمة تفسيره منهجه في ذلك بقوله:" وأولى الأقوال: ما دلّ عليه الكتاب في موضع آخر، أو السنة، أو إجماع الأمة، أو سياق الكلام، وإذا احتمل الكلام معنيين وكان حمله على أحدهما أوضح وأشد موافقة للسياق– كان الحمل عليه أولى. وقد يقدر بعض النحاة ما يقتضيه علم النحو. لكن يمنع منه أدلّة شرعية، فيترك ذلك التقدير، ويقدر تقدير آخر يليق بالشرع. وقد يعبّر النحاة والمفسرون وغيرهم بالعام ويريدون به الخاص فيجهله كثير من الناس. وعلى الجملة: فالقاعدة في ذلك أن يحمل القرآن على أصح المعاني وأفصح الأقوال، فلا يحمل على معنى ضعيف، ولا على لفظ ركيك. وكذلك لا يقدر فيه من المحذوفات إلا أحسنها وأشدها موافقة وملائمة للسياق. وإذا كان للاسم الواحد معان ك الْعَزِيزُ بمعنى القاهر، وبمعنى الممتنع، وبمعنى الذي لا نظير له، حمل في كل موضع على ما يقتضيه ذلك السياق كيلا ينبتر الكلام وينخرم النظام. وإذا اتحد معنى القراءتين– كالسراط والصراط – فهذا ظاهر. وإن اختلف معناهما وجب القطع بأنهما مرادتان. مثال ذلك قوله: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَا نُوا يَكْذِبُونَ ﴾(البقرة: ١٠)، أخبر بأنهم يعذبون بالتكذيب والكذب، وهذا اختصار في صورة الخط، دون اللفظ.

ومن ضروب التفسير وأحكامه: بيان كون اللفظ حقيقة أو مجازا. ومنه: بيان رجحان إحدى الحقيقتين على الأخرى. ومنه: بيان رجحان أحد المجازين على الآخر. ومنه: بيان ترجيح الحقيقة على المجاز. ومنه: بيان ترجيح ما يناسب الكلام ويطابقه على ما ليس كذلك. ومنه: ترجيح بعض الإعراب على بعض. ومنه: بيان التقديم والتأخير"(xvii).

وسنستعرض فيما يأتي صيغ الترجيح عند القاسمي مع ذكر بعض الأمثلة التطبيقية عليها:

١ – **الترجيح بلفظ (الراجح) صراحة:** شاهد ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ۗ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ۖ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا...﴾(البقرة: ١٨٧) فقد رجّح رحمه الله أنْ يكون الاعتكاف مع الصيام فقال: (فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أنّ الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية"(xviii).

١. **الترجيح بلفظ (والصحيح):** وذلك عند تفسيره لقوله

٢. تعالى:﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾(النساء:٣٣). فقد رجّح وقوع التوارث بالحلف فقال:" وثمة وجه آخر فيها– أي في الآية –. وهو أنها ناسخة لميراث الحليف بتأويل آخر. وهو ما رواه البخاريّ «١» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ ورثة وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ. كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريّ الأنصاريّ دون ذوي رحمه، للأخوّة التي آخى النبيّ ﷺ بينهم. فلما نزلت وَلِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ نسخت: ثم قال: وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمانُكُمْ. من النصر والرفادة والنصيحة. وقد ذهب الميراث ويوصى له. وقد فهم بعضهم من هذا الأثر أن هذه الآية نسخت الحلف في المستقبل، وحكم الحلف الماضي أيضا. وأنه لا توارث به. والصحيح ما أسلفناه من ثبوت التوارث بالحلف السابق على نزول الآية في ابتداء الإسلام، كما حكاه غير واحد من السلف. وكما قال ابن عباس: كان المهاجريّ يرث الأنصاريّ دون ذوي رحمه حتى نسخ ذلك. وقد حاول الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) الجمع بين الروايات المتقدمة ورواية البخاريّ باحتمال أن يكون النسخ وقع مرتين: الأولى– حيث كان المعاقد يرث وحده دون العصبة، فنزلت: وَلِكُلٍّ جَعَلْنا. فصاروا جميعا يرثون. ثم نسخ ذلك آية الأحزاب وخص الميراث بالعصبة وبقي للمعاقد النصر والإرفاد ونحوهما"(xix).

٣. **الترجيح بلفظ (الأظهر):** شاهد ذلك تفسيره لقوله

تعالى:﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ ۚ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾(المائدة:١١٦). إذْ قال: "تنبيه: الأول: روي عن قتادة: أن هذا القول يكون يوم القيامة لقوله تعالى: هذا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ. وقال السدّيّ: هذا الخطاب والجواب. في الدنيا وصوّبه ابن جرير، قال: وكان ذلك حين رفعه إلى السماء. واحتج ابن جرير على ذلك بوجهين: أحدهما: أن الكلام بلفظ المضيّ. و (الثاني) قوله: إِنْ تُعَذِّبْهُمْ.وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ. قال الحافظ ابن كثير: وهذان الدليلان فيهما نظر. لأن كثيرا من أمور يوم القيامة ذكر بلفظ المضيّ ليدل على الوقوع والثبوت. ومعنى قوله إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ الآية: التبرؤ منهم وردّ المشيئة فيهم إلى الله تعالى. وتعليق ذلك على الشرط لا يقتضي وقوعه. كما في نظائر ذلك من الآيات. فالذي قاله قتادة وغيره هو الأظهر. فالله أعلم أنّ ذلك كائن يوم القيامة، ليدلّ على تهديد النصارى وتقريعهم وتوبيخهم على رؤوس الأشهاد"(xx).

٤. **الترجيح بلفظ (الأشهر):** مثاله ما ورد عند تفسيره لقوله تعالى:﴿ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ...﴾(الرعد:١١) قال:"لَهُ مُعَقِّباتٌ أي: لمن أسرّ أو جهر أو استخفى أو سرب، ملائكة يتعاقبون عليه مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أي من جوانبه كلها، أو من أعماله، ما قدم وأخر يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ أي: يراقبون ما يلفظ من قول وما يأتي من عمل، خيرا أو شرّا، بأمره وإذنه، أو من أجل أمره لهم بحفظه. ف (من) تعليلية أو بمعنى باء السببيّة ولا فرق بين العلة والسبب عند النحاة، وإن فرق بينهما أهل المعقول... تنبيهات: الأول- ما قدمناه في معنى الآية هو الأشْهَر"(xxi).

٥. **الترجيح بلفظ: (والتحقيق):** شاهد ذلك ما أورده من أقوال المفسرين في التفريق بين المشرك والكتابي عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ...﴾(البقرة:٢٢١). ثمّ خلص إلى القول الراجح عنده بقوله: "والتحقيق أنّ المشرك لا يتناول الكتابيّ، لأن آيات القرآن صريحة في التفرقة بينهما. وعطف أحدهما على الآخر في مثل: إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتابِ وَالْمُشْرِكِينَ [البينة: ٦] . وسرّ ذلك، أن المشرك هو من يتدين بالشرك. أي: يكون أصل دينه الإشراك والكتابيّ- وإن طرأ في دينه الشرك- فلم يكن من أصله وجوهره".(xxii)

٦. **الترجيح بلفظ (الأقرب):** مثاله ما رجح به سبب نزول الآية:﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ۚ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾(النساء:٨٨). إذْ قال:" يظهر لي أن الأقرب في سبب نزول هذه الآيات أعني قوله تعالى:فَما لَكُمْ فِي الْمُنافِقِينَ. إلخ، رواية عبد الرحمن بن عوف. كما يدل عليه سبر هذه الآيات وتدبرها بصادق النظر والإمعان. وقد اهتدى إلى ذلك الفاضل المهايميّ في تفسيره. فاقتصر على هذا الوجه فقال: وهم الذين استأذنوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخروج إلى البدو لاجتواء المدينة. فلم يزالوا يرتحلون مرحلة بعد أخرى حتى لحقوا المشركين. انتهى. وقول السيوطيّ: في إسناد رواية عبد الرحمن بن عوف عند أحمد تدليس وانقطاع. لا يقدح في إصابتها كبد الحقيقة. لأنها وجدت فيها قرينة تلحقها بالمقبول وهو موافقتها لألفاظ الآية بلا تكلف"(xxiii).

٧. **الترجيح بلفظ (الأشبه):** ومن الشواهد على ذلك قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ ﴾(الفجر:٦-٧) إذْ قال:" فقوله تعالى: إِرَمَ عطف بيان لعاد ذاتِ الْعِمادِ أي ذات الخيام المعمّدة لأنهم كانوا أهل عمد ينتجعون الغيوث وينتقلون إلى الكلأ حيث كان. ثم يرجعون إلى منازلهم في الأحقاف في حضرموت. وقيل: كني بالعماد عن العلوّ والشرف والقوة، إلا أن

الأشبه– كما قال ابن جرير– بظاهر التنزيل هو الأول. وهو أنهم كانوا أهل عمد سيارة. لأن المعروف في كلام العرب من العماد، ما عمد به الخيام من الخشب والسواري التي يحمل عليها البناء. ثم قال: وتأويل القرآن إنما يوجه إلى الأغلب الأشهر من معانيه، ما وجد إلى ذلك سبيل، دون الأنكر"(xxiv).

٨. **الترجيح بلفظ (متعيّن):** عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴾(النساء:٢١).: أورد عن السيوطي ثلاثة أقوال في نسخ الآية: استدل بهذه الآية من منع الخلع مطلقا. وقال: إنها ناسخة لآية البقرة. وقال غيره: إن هذه الآية منسوخة بها. وقال آخرون: لا ناسخ ولا منسوخ بل هي في الأخذ بغير طيب نفسها انتهى(xxv). ثم عقّب على ذلك برأيه وترجيحه فقال:" أقول: إن القول الثالث متعين... وبالجملة فكل من قرأ صدر الآيتين على أن كلا في حكم على حدة. لا تعلق فيها له بالآخر. والنسخ لا يصار إليه بالرأي. وقد كثر في المتأخرين دعوى النسخ في الآيات هكذا بلا استناد قويّ. بل لما يتراءى ظاهرا بلا إمعان. فتثبت هذا(xxvi).

الترجيح بلفظ (ضعيف):

فالصيغة التي استعملها القاسمي هنا ليست من صيغ الترجيح المباشرة كسابقتها؛ لأنها صفة للمرجوح لا الراجح، لكنّ وصف أحد الشيئين بالضعف في مقام الترجيح والسكوت عن وصف الآخر يقتضي ترجيح هذا الآخر، وذلك في ضوء مفهوم المخالفة عند الأصوليين والمفسرين. شاهد هذا ما جاء عنه عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ﴾(الفلق:٣). إذ قال: "فإن الغاسق قد فسر بالليل كقوله: أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلى غَسَقِ اللَّيْلِ [الإسراء: ٧٨] ، وهذا قول أكثر المفسرين وأهل اللغة قالوا: ومعنى وَقَبَ دخل في كل شيء. قال الزجاج: الغاسق البارد. وقيل لليل غاسق، لأنه أبرد من النهار. وقد روى الترمذي والنسائي(xxvii) عن عائشة أن النبيّ ﷺ نظر إلى القمر فقال: يا عائشة! تعوّذي بالله من شره، فإنه الغاسق إذا وقب. وروي من حديث أبي هريرة مرفوعا: الغاسق النجم ...وقال ابن زيد: هو الثريا. وهذا المرفوع قد ظن بعض الناس منافاته لمن فسره بالليل فجعلوه قولا آخر، ثم فسروا وقوبه بسكونه. قال ابن قتيبة: ويقال الغاسق القمر إذا كسف واسودّ. ومعنى وقب دخل في الكسوف. وهذا ضعيف فإنّ ما قال رسول الله ﷺ لا يعارض بقول غيره، وهو لا يقول إلا الحق. وهو لم يأمر عائشة بالاستعاذة منه عند كسوفه بل مع ظهوره. وقد قال الله تعالى:﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ...﴾(الإسراء: ١٢)، فالقمر آية الليل"(xxviii).

٩. أن يأتي بالأقوال الضعيفة والمرجوحة بصيغة التضعيف (قيل)، ثمّ يأتي بالقول الراجح بعدها ويرجحه بصيغة من صيغ الترجيح:

من الشواهد على ذلك قوله تعالى:﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا ﴾(مريم:٨١–٨٢). قال:" قيل: المراد بالآلهة من عبد من ذوي العلم. لإطلاق ضمير العقلاء عليهم ونطقهم. وقيل: الأصنام. بأن يخلق الله فيهم قوة النطق، فيطلق عليهم ما يطلق على العقلاء. وقيل: الأعم منهما، وهو الأظهر"(xxix).

١٠. ومما يدخل في صيغ الترجيح الاكتفاء بذكر القول الراجح فقط:

مثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُواوَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ...﴾(آل عمران:١٤٠). إذْ قال:" أي إنْ أصابكم يوم أحد جراح **فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ أي يوم بدر** ولم يضعفوا ولم يجبنوا فأنتم أولى، لأنكم موعودون بالنصر دونهم، أي فقد استويتم في الألم، وتباينتم في الرجاء والثواب، كما قال: إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَما تَأْلَمُونَ وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ ما لا يَرْجُونَ"(xxx).

نلاحظ في هذا المثال اكتفاء القاسمي بالقول الراجح في

معنى (قرح)، وهو ما أصاب المسلمين يوم بدر، وقد اختلف المفسرون في المراد بالقرح في هذه الآية على قولين: الأول: أنّ المقصود به ما أصابهم يوم بدر من القتل والأسر، وهذا قول ابن عباس والحسن وغيره. الثاني: أنه ما أصابهم يوم أحد في بداية المعركة، نقله الزمخشري وذكره أبو حيان والبقاعي(xxxi).

وبنظرة تدبرية للسياق نجده يدل على صحة القول الأول حيث قال الله تعالى بعد هذه الجملة–وتلك الأيام نداولها بين الناس(آل عمران/١٤٠). وكما هو معروف أنّ المداولة إنما تكون بالنصر أو بالهزيمة...وهذا إنما وقع في يومين منفصلين وهما بدر وأُحُد(xxxii).

المطلب الثاني: قواعد الترجيح عند القاسمي

أولًا: الترجيح بالقرآن ومنه:

١. **الترجيح بالقول الذي يؤيده القرآن:**

مثاله ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ ﴾(الأنعام:٧٦). فقد رجّح أنّ معنى { هذا ربي } جاءت في سياق المناظرة مع قومه.

وقد اختلف المفسرون في معنى{ هذا ربي } هل هو مقام مناظرة أم نظر؟ فقال جماعة: هو مقام مناظرة من إبراهيم لقومه. وقال آخرون: هو مقام نظر من إبراهيم بمعنى أنه كان طالبا للتوحيد(xxxiii). وبالرجوع إلى أقوال بعض المفسرين لاحظت أنّ القول الأول هو الراجح، وهو ما رجحه القاسمي بقوله:" وقول إبراهيم لقومه: هذا رَبِّي إرخاء للعنان معهم بإظهار موافقته لهم أولا، ثم إبطال قولهم بالاستدلال، لأنه أقرب لرجوع الخصم"(xxxiv). وقال في موضع آخر من تفسيره:"... وَقَدْ أَوْضَحَ – تَعَالَى – هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ مِنْ كِتَابِهِ، كَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلَّا رَبَّ الْعَالَمِينَ الَّذِي خَلَقَنِي فَهُوَ يَهْدِينِ الْآيَةَ [٢٦ \ ٥٧ – ٧٨] . وَكَقَوْلِهِ – تَعَالَى –: فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَاقَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ [٦ \ ٧٨ – ٧٩] . وَزَادَ – جَلَّ وَعَلَا – فِي سُورَةِ «الْمُمْتَحَنَةِ» بَرَاءَتَهُ أَيْضًا مِنَ الْعَابِدِينَ، وَعَدَاوَتَهُ لَهُمْ، وَبُغْضَهُ لَهُمْ فِي اللَّهِ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ – تَعَالَى –: قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ [٦٠ \ ٤] يؤيد ما ذهب إليه القاسمي وجمهور المفسرين– وغيرهم. ما جاء في آيات أخرى في سور مريم والأنبياء والشعراء وغيرها في مجادلة إبراهيم لقومه، ولم يرد حرف واحد يدل على أنه كان مشركا في زمن ما. أما بطلان القول الثاني فقد وردت آيات كثيرة تؤكد بطلانه منها قوله تعالى:"إنّ إبراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين". النحل/١٢٣. وقوله تعالى: ثُمَّ أَوْحَيْنا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً، وَما كانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ [النحل: ١٢٣]. فنفي الكون الماضي يستغرق جميع الزمن الماضي، فثبت أنه لم يتقدم عليه شرك يوما ما(xxxv).

ومن الشواهد على ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقَالُوا يَا لَيْتَنَا نُرَدُّ وَلَا نُكَذِّبَ بِآيَاتِ رَبِّنَا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾(الأنعام:٢٧). قال: "هذه الآية إخبار عن حال المنافقين، وأنه يظهر نفاقهم الذي كانوا يسرونه. ولا ينافي هذا كون السورة مكية، والنفاق إنما كان من بعض أهل المدينة، ومن حولها من الأعراب بعد الهجرة. لأن الله تعالى ذكر وقوع النفاق في سورة مكية وهي (العنكبوت) فقال: وَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْمُنافِقِينَ [العنكبوت: ١١] . هذا ما ذكروه مما يمكن تنزيل اللفظ الكريم عليه لعمومه"(xxxvi).

٢. **الترجيح بالحمل على ظاهر القرآن:**

مثاله ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿يَاأَيُّهَاالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ...﴾(النساء:٤٧). قال(xxxvii):"... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً أي نمحو تخطيط صورها من عين وحاجب وأنف وفم...ثم ذكر الأقوال المحتملة في معنى الطمس واللعن ورجح حمل معاني الآية على

الحقيقة فقال: لا يخفى أن جميع ما ذكر من التأويلات، غير الأول، لا يساعده مقام تشديد الوعيد، وتعميم التهديد. فإن المتبادر من اللفظ الحقيقة. ولا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر إرادتها. ولا تعذر هنا. كما أن المتبادر من اللعن، المشبه بلعن أصحاب السبت، هو المسخ. وهو الذي تقتضيه بلاغة التنزيل. إذ فيه الترقي إلى الوعيد الأفظع. ولا ننكر أن تكون هذه التأويلات مما يشمله لفظ الآية. وإنما البحث في دعوى إرادتها دون سابقها. فالحق أن المتبادر من النظم الكريم هو الأول لأنه أدخل في الزجر. ويؤيده ما روي، أن كعب الأحبار أسلم حين سمع هذه الآية. رواه ابن جرير وابن أبي حاتم ولفظه بعد إسناده: عن أبي إدريس عائذ الله الخولانيّ قال: كان أبو مسلم الجليليّ معلم كعب. وكان يلومه في إبطائه عن رسول الله ﷺ. قال فبعثه إليه ينظر أهو هو؟ قال كعب: فركبت حتى أتيت المدينة. فإذا تال يقرأ القرآن، يقول: يا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ آمِنُوا بِما نَزَّلْنا مُصَدِّقاً لِما مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهاً فَنَرُدَّها عَلى أَدْبارِها. فاغتسلت، وإني لأمسّ وجهي مخافة أن أطمس. ثم أسلمت"(xxxviii).

أيضًا ما جاء في تفسيره لقوله تعالى:﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾(المدثر:٤). قال:" ...وفي الوجه الأول بقاء لفظي الثياب والتطهير على حقيقتهما، وفي الثاني تجوّز بهما. وبقي وجه ثالث، وهو حمل الثياب على حقيقتها، والتطهير على مجازه، وهو التبصير. لأن العرب كانوا يطيلون ثيابهم، ويجرّون أذيالهم خيلاء وكبرًا، فأمر بمخالفتهم. ورابع وهو عكس هذا، وذلك، بحمل الثياب على الجسد أو النفس كناية...واستصوب ابن الأثير في (المثل السائر) الوجه الأول. قال في الفصل الثالث من فصول مقدمته: اعلم أن الأصل في المعنى أن يحمل على ظاهر لفظه، ومن يذهب إلى التأويل يفتقر إلى دليل، كقوله تعالى: وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ. فالظاهر من لفظ الثياب هو ما يلبس. ومن تأول، ذهب إلى أن المراد هو القلب، لا الملبوس. وهذا لا بد له من دليل، لأنه عدول عن ظاهر اللفظ. ثم قال: المعنى المحمول على ظاهره لا يقع في تفسيره خلاف. والمعنى المعدول عن ظاهره إلى التأويل يقع فيه الخلاف، إذ باب التأويل غير محصور، والعلماء متفاوتون في هذا، فإنه قد يأخذ بعضهم وجها ضعيفا من التأويل، فيكسوه بعبارته قوة تميزه عن غيره من الوجوه القوية... انتهى. ويكفي دليلا ما للعرب من الشواهد والأمثال. والاستعمال لا ينحصر في الحقيقة. نعم، المتبادر أولى وأجدر، وهو عنوان الحقيقة(xxxix).

٣. **الترجيح بالنظائر القرآنية(xl):**

مثاله ترجيح القاسمي لمعنى الكتاب باللوح المحفوظ في قوله تعالى:﴿... مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ۚ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ ﴾(الأنعام:٣٨). قال:"ما تركنا وما أغفلنا في لوح القضاء المحفوظ"(xli). فالقاسمي رجّح أنّ معنى الكتاب في هذه الآية هو اللوح المحفوظ؛ وذلك بذكره له دون سواه وهذا أسلوب من أساليب الترجيح عند القاسمي رغم اختلاف المفسرين في معنى كلمة الكتاب...وقال في موضع آخر: «السَّادس: ما بيَّنَّاه في معنى (الكتاب) من أنَّه اللَّوح المحفوظ في العرش، وعالم السَّماوات المشتمل على جميع أحوال المخلوقات على التَّفصيل التَّامّ . هو الأظهر، لملاقاته للآية التي ذكرناها تأييدًا للنَّظائر القرآنية»(xlii). فقد قال في موضع آخر:" وَقَضَيْنا إِلى بَنِي إِسْرائِيلَ فِي الْكِتابِ أي كتاب اللوح المحفوظ، أي حكمنا"(xliii). وقال في موضع آخر أيضا:" ما أسلفناه في (الكتاب المبين) من أنه (اللوح المحفوظ) هو المتبادر من إطلاقه أينما ورد. وقيل: الكتاب المبين علم الله تعالى. والأظهر الأول(xliv)".

ثانيًا – الترجيح بالحديث:

السنة النبوية لها دور كبير في فهم القرآن فهي: إما شارحة للقرآن أوموضحة، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه:جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وقال أيضا:كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن"(xlv)، والله سبحانه وتعالى يقول: چ إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما چ (النساء:١٠٥). وقد استعمل المفسرون قديما وحديثا السنة في تفسير القرآن وترجيح قول على قول، ومنهم القاسمي في تفسيره محاسن التأويل.

فعند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ۚ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ..﴾(البقرة:٢٠٣). قال: (xlvi)"

هي أيام التشريق قاله ابن عباس رضي الله عنه.. وروى الإمام مسلم عن نبيشة الهذليّ قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله»"(xlvii). وقد اختلف المفسرون في المراد بالأيام المعدودات على قولين: الأول: أنها منى، وهي أيام التشريق، ثلاث أيام بعد يوم النحر. وهذا قولك ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد والنخعي وغيرهم. القول الثاني: هي ثلاث أيام: يوم النحر ويومان بعده، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه(xlviii). وقد رجّح الطبري شيخ المفسرين القول الأول وهو أنّ المراد بالأيام المعدودات: أيام منى، ورجّح اختياره بالسنة. قال:" وإنما قلنا: إنّ"الأيام المعدودات"، هي أيام منى وأيام رمي الجمار لتظاهر الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول فيها: إنها أيام ذكر الله عز وجل." (xlix).

ثالثًا – الترجيح باستعمال اللغة:

فالقرآن نزل باللغة العربية فهو الأساس في تفسيره، وقد اهتم علماء التفسير كثيرا باستعمال اللغة في فهم القرآن واعتمدوا عليها في بيان الأحكام الشرعية وتعليلها، يقول خالد عثمان السبت:"ولما كان القرآن نازلا بأفصح اللغات وأشهرها، امتنع الإعراض في تفسيره عن المعنى الأشهر والأفصح إلى المعنى الشاذ أو النادر"(l). وقد أورد القاسمي في مقدمة تفسيره ما يدل على استعماله لهذا الوجه في الترجيح حيث قال:" فهم حقائق الألفاظ المفردة التي أودعها القرآن، بحيث يحقق المفسر ذلك من استعمالات أهل اللغة، غير مكتف بقول فلان، وفهم فلان، فإن كثيرا من الألفاظ كانت تستعمل في زمن التنزيل لمعان، ثم غلبت على غيرها بعد ذلك بزمن قريب أو بعيد، من ذلك لفظ التأويل"(li).

الشاهد على ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ ﴾(الغاشية:٦). قال:" لَيْسَ لَهُمْ طَعامٌ إِلَّا مِنْ ضَرِيعٍ وهو من جنس الشوك، ترعاه الإبل ما دام رطبا. فإذا يبس تحامته، وهو سم قاتل. قال ابن جرير: الضريع عند العرب نبت يقال له الشبرق، وتسميه أهل الحجاز الضريع، إذا يبس. ولا منافاة بين هذه الآية وآية: وَلا طَعامٌ إِلَّا مِنْ غِسْلِينٍ (الحاقة: ٣٦)". (lii).

ومنه أيضًا: الترجيح بحمل الكلام على الأصل: وهذا يعني أنْ يحمل كلام الله على أصله ونفي القول بالزيادة.

اعتمد هذه القاعدة جماعة من المفسرين والأصوليين في الترجيح. والمقصود منها: أنّ اللفظ إذا دار بين أنْ يكون زائدا أو متأصلا فإنه يُحمل على تأصيله(liii).

عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَاأَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ ... ﴾(الأحقاف:٢٦). .قال:" وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيما إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ أي مكنا عادا، وآتيناهم من كثرة الأموال وقوة الأجسام، فيما لم نمكنكم فيه من الدنيا. على أنّ (إن) نافية، أوثرت على (ما) لئلا توجب شبه التكرير الثقيل. وقيل (إن) شرطية محذوفة الجواب. والتقدير: ولقد مكناهم في الذي، أو في شيء، إن مكناكم فيه كان بغيكم أكثر. وقيل: هي صلة كما في قوله:

يرجّى المرء ما إن لا يراه ... ويعرض دون أدناه الخطوب"

ثم قال بعد ذلك"وقوله: مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ ما لَمْ نُمَكِّنْ لَكُمْ [الأنعام: ٦] أي: **والأصل توافق المعاني في الآي الواردة في نبأ واحد.** على ما فيه أيضا من سلامة الحذف والزيادة(liv).

رابعًا – الترجيح بالقراءات:

وهنا أقصد الترجيح بين القراءات التي تكون متفقة من وجه متباينة من وجه آخر، فعلماء القراءات والتفسير يرون أنّ حمل القراءتين على معنى واحد إنْ أمكن أولى من اختلافه، وهذا في رايي وجه من وجوه الترجيح بإعمال المعنيين.وقد نطق بذلك مكي بن أبي طالب القيسي لما قال:" وحمل القراءتين على معنى واحد أحسن"(lv). وقد وافقه جمع كثير من المفسرين ومنهم القاسمي على هذا الرأي.

مثاله ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾(النساء:٤٣). قال: (lvi)"قرئ في السبع (لامستم ولمستم) (lvii) والملامسة

واللمس يردان، لغة، بمعنى الجس باليد، وبمعنى الجماع. وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس في هذه الآية أَوْ (لامَسْتُمُ النِّساءَ) قال: الجماع. وروى ابن جرير» عنه. قال: إنّ اللمس والمس والمباشرة: الجماع. ولكن الله يكني ما يشاء بما شاء. وقد صح من غير وجه عن ابن عباس أنه قال ذلك. وقد تقرر أن تفسيره أرجح من تفسير غيره، لاستجابة دعوة الرسول ﷺ فيه بتعليمه تأويل الكتاب(lviii). الظاهر أنّ في القراءتين معنيين مختلفين، لكنّ الجمهور ومنهم القاسمي حملوهما على معنى واحد، فمن حمل معنى اللمس على الجماع جعله حقيقة في قراءة الجمهور، مجاز في قراءة حمزة والكسائي، ومن حمله على معنى الملامسة بمعنى مس البشرة جعله حقيقة في قراءة حمزة والكسائي، مجازا في قراءة الجمهور. فقد جمع القاسمي بين القراءتين المتواترتين وهو الأصل. ورجّح أنّ معناهما: الجماع حقيقة وكناية. وقد حمل ابن عاشور معنى القراءتين المتواترتين على معنى الكناية وهو الجماع(lix).

سادسًا – الترجيح بقول الجمهور:

وهم غالبية علماء الفن والسواد الأعظم منه، إذْ يقال: جمهور المفسرين أو الفقها أو النحاة وغيرهم.

شاهد ذلك ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾(البقرة:٣٤). فقد قال:" للعلماء في إبليس، هل كان من الملائكة أم لا؟ قولان: أحدهما أنه كان من الملائكة. قاله ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيّب، واختاره الشيخ موفق الدين والشيخ أبو الحسن الأشعريّ وأئمة المالكية وابن جرير الطبريّ(lx). قال البغويّ: هذا قول أكثر المفسرين، لأنه سبحانه أمر الملائكة بالسجود لآدم. قال تعالى: وَإِذْ قُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ، فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ فلولا أنه من الملائكة، لما توجه الأمر إليه بالسجود، ولو لم يتوجه الأمر إليه بالسجود لم يكن عاصيا، ولما استحق الخزي والنكال(lxi). والقول الثاني أنه كان من الجن، ولم يكن من الملائكة. قاله ابن عباس، في رواية، والحسن وقتادة، واختاره الزمخشريّ وأبو البقاء العكبري والكواشيّ في تفسيره. لقوله تعالى: إِلَّا إِبْلِيسَ كانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ [الكهف: ٥٠] ، فهو أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس، ولأنه خلق من نار، والملائكة خلقوا من نور، ولأن له ذرية، ولا ذرية للملائكة. قال الزمخشري: إنما تناوله الأمر، وهو للملائكة خاصة، لأن إبليس كان في صحبتهم، وكان يعبد الله عبادتهم، فلما أمروا بالسجود لآدم والتواضع له كرامة له،كان الجنيّ الذي معهم أجدر بأن يتواضع. والقول الأول هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء وصححه البغوي. وأجابوا عن قوله تعالى: إِلَّا إِبْلِيسَ كانَ مِنَ الْجِنِّ أي من الملائكة الذين هم خزنة الجنة(lxii). وهذا القول الذي رجحه القاسمي في رأيي مرجوح؛ لقوة أدلة القول الثاني(وهو أنّ إبليس من الجن وليس من الملائكة)، فقد صرح الله سبحانع وتعالى بأنه من الجن كما في قوله تعالى:(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس كان من الجن)(الكهف:٥٠). وهذا القول مروي عن ابن عباس في رواية أخرى والحسن البصري، وذهب إليه: ابن كثير والسيوطي وابن تيمية وغيرهم(lxiii). يقول الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: (كان من الجن ففسق عن أمر ربه):ظاهر في أنّ سبب فسقه عن أمر ربه كونه من الجنّ، وقد تقرر في الأصول في مسلك الإيماء والتنبيه أنّ الفاء من الحروف الدالة على التعليل...أي لعلة كينونته من الجن؛ وبهذا الوصف فرق بينه وبين الملائكة(lxiv). والله أعلم.

مثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ۙ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۖ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ۖ...﴾(المائدة:٤). قال:" في الآية مشروعية التسمية. قال ابن كثير: قوله تعالى: اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أي عند إرساله له، ...وفي حديث أبي ثعلبة المخرج في (الصحيحين) عن أبي ثعلبة الخشنيّ قال: قلت: يا نبيّ الله! إنا بأرض قوم أهل الكتاب. أفنأكل في آنيتهم؟ وبأرض صيد، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلّم وبكلبي المعلّم، فما يصلح لي؟ قال «أما ما ذكرت من أهل الكتاب، فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها. وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله، فكل. وما صدت بكلبك المعلّم فذكرت اسم الله فكل. وما صدت بكلبك غير معلّم،

فأدركت ذكاته، فكل»(lxv). ولهذا اشترط من اشترط من الأئمة، كالإمام أحمد رحمه الله، في المشهور عنه، التسمية عند إرسال الكلب والرمي بالسهم لهذه الآية وهذا الحديث. وهذا القول هو المشهور عند الجمهور أن المراد بهذه الآية الأمر بالتسمية عند الإرسال(lxvi).

سابعًا – الترجيح بدلالة السياق:

السياق لغة: (السين والواو والقاف أصل واحد، وهو حدو الشيء، يقال: ساقه يسوقه سوقًا (lxvii).

اصطلاحًا: هو تتابع الكلام وانسجام التعبير في الدلالة على المعنى من خلال سابق يمهد ولاحق يتمم أو يؤكد"(lxviii). وقيل في تعريفه:"ربط القول بغرض مقصود على القول الأول"(lxix). وعرفه ابن رشيق القيرواني بقوله:"حذف بعض الكلام لدلالة الباقي على الذاهب". يقصد دلالة السياق عليه(lxx). ودلالة السياق من أوكد الدلالات التي استعملها المفسرون في ترجيح قول أو تقدير محذوف، أورد قول باطل أو تعليل لترجيح أو استنباط أحكام وفوائد من القرآن الكريم(lxxi).

مثاله ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَ جَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّمَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾(التوبة:٥). إذْ قال:" ما ذكرناه من أن المراد (بالأشهر الحرم) أشهر العهد، هو الذي اختاره الأكثرون. سماها (حرمًا) لتحريم قتال المشركين فيها ودمائهم؛ فالألف واللام للعهد. ووضع المُظْهَر موضع المُضْمَر؛ ليكون ذريعة إلى وصفها بالحرمة، تأكيدا لما ينبئ عنه إباحة السياحة من حرمة التعرض لهم، مع ما فيه من مزيد الاعتناء بشأنها. وقيل: المراد (بالأشهر الحرم) : رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، روي ذلك عن ابن عباس والضحاك والباقر، وأختاره ابن جرير. وضعف بأنه لا يساعده النظم الكريم، لأنه يأباه ترتبه عليه (بالفاء) فهو مخالف للسياق الذي يقتضي توالي هذه الأشهر. قال ابن القيم: (الحرم) هاهنا هي أشهر التسيير، أولها يوم الأذان، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وهو يوم الحج الأكبر، الذي وقع فيه التأذين بذلك، وآخرها العاشر من ربيع الآخر. وليست هي الأربعة المذكورة في قوله: إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ [التوبة: ٣٦] ، فإن تلك واحد فرد هو رجب، وثلاثة سرد وهي ذو القعدة وتالياه. ولم يسيّر المشركين في هذه الأربعة، فإن هذا لا يمكن، لأنها غير متوالية، وهو إنما أجلهم أربعة أشهر، ثم أمره بعد انسلاخها أن يقاتلهم. انتهى... وأقول: يظهر لي هذا الثاني وأن المراد بالأربعة الأشهر هي المعروفة، وأن قوله تعالى: فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ هي هذه الأربعة، لأنها حيثما أطلقت في التنزيل لا تنصرف إلا إليها، فصرفها إلى غيرها يحتاج إلى برهان قاطع(lxxii).

مثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى:﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَ نْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾(البقرة:٢٣٢). قال:" وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ، أي: انقضت عدتهن. وقد دلّ سياق الكلامين على اختلاف البلوغين، إذ الأول دلّ على المشارفة للأمر بالإمساك، وهذا على الحقيقة للنهي عن العضل"(lxxiii).

فقد رجّح القاسمي هنا معنى الأجل بانقضاء العدة وهو الذي يدل عليه سياق الآيتين.وهو ما ذهب إليه ابن عاشور وغيره من المفسرين حيث قال:" والأجل هنا لما أضيف إلى ضمير النساء المطلقات عُلِم أنه أجل معهود بالمضاف إليه، أعني أجل الانتظار وهو العدة"(lxxiv).

ومن الشواهد أيضا ما جاء عند تفسيره لقوله تعالى:﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا ﴾(مريم:٢).

أورد في معنى: سريا قولين هما: الأول: سيدا نبيلا رفيعا، والثاني: نهرًا يسري(lxxv). لكنه لم يرجح بينهما، فلفظ سريًا من المشترك اللفظي وهي تطلق على معنيين: الأول: السيد الشريف، والثاني: الجدول الصغير(lxxvi)، ويمكن ترجيح أحد المعنيين بالاعتماد على السياق. فسياق المقال يدل على أنّ المقصود بكلمة سريًا: النهر الصغير، فهناك قرينتان ترجحان هذا المعنى: الأولى: قوله تعالى: (فهزي إليك بجذع النخلة)، والثانية: قوله تعالى: (فكلي واشربي وقري) عينا.فنفهم من هذا أنّ المقام مقام أكل وشرب وسرور وقرارة عين بالمولود والله أعلم(lxxvii).

ثامنًا – الترجيح بمذهب أهل السنة والجماعة:

عند تفسيره لقوله تعالى:﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾(البقرة:١١٧). قال:"والذين ذهبوا إلى أن المراد ب كُنْ حقيقة اللفظ، ورد عليهم سؤال مشهور، وهو: أنّ كُنْ لفظ أمر، والأمر لا يكون إلا لموجود. فبعض أجاب بأنه أمر للشيء في حال تكونه لا قبله ولا بعده. وبعض قال: هو أمر لمعلوم له، وذلك في حكم الموجود وإن كان معدوم الذات. وبعض قال: هو أمر للمعدوم. قال ويصح أمر المعدوم كما يصح أمر الموجود. ولهم أجوبة أكثر تكلفا وتمحلا.

وقد سئل شيخ الإسلام تقيّ الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى عن هذا بأنه إن كان المخاطب ب كُنْ موجودا، فتحصيل الحاصل محال. وإن كان معدوما، فكيف يتصور خطاب المعدوم؟ فأجاب بقوله: هذه المسألة مبنية على أصلين: أحدهما الفرق بين خطاب التكوين الذي لا يطلب به سبحانه فعلا من المخاطب، بل هو الذي يكوّن المخاطب به، ويخلقه بدون فعل من المخاطب، أو قدرة أو إرادة أو وجود له. وبين خطاب التكليف الذي يطلب به من المأمور فعلا أو تركا يفعله بقدرة وإرادة. وإن كان ذلك جميعه بحول الله وقوته. إذ لا حول ولا قوة إلا بالله، وهذا الخطاب قد تنازع فيه الناس. هل يصح أن يخاطب به المعدوم بشرط وجوده أم لا يصح أن يخاطب به إلا بعد وجوده؟ لا نزاع بينهم أنه لا يتعلق به حكم الخطاب إلا بعد وجوده. وكذلك تنازعوا في الأول هل هو خطاب حقيقيّ؟ أم هو عبارة عن الاقتدار وسرعة التكوين بالقدرة؟. والأول هو المشهور عند المنتسبين إلى السنة"(lxxviii).

تاسعًا – الترجيح باستعمال الناسخ والمنسوخ:

معرفة الناسخ والمنسوخ أمر مهم بالنسبة للمفسر؛ لتعلقه بمعرفة أحكام القرآن، ولأنّ النسخ إنما يرجع فيه إلى النقل والرواية ومعرفة التاريخ، فلا يعتمد فيه على مجرد الرأي والاجتهاد. حيث يقول العلماء: لا يجوز لأحد أنْ يفسر كتاب الله إلا بعد أنْ يعرف الناسخ والمنسوخ (lxxix). يقول القاسمي:"إذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ فالأول هو المرجّح"(lxxx).

شاهد ذلك ما ذكره عند تفسيره لقوله تعالى:﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴾(محمد:٤). قال:" للسلف قولان في أن الآية: منسوخة أو محكمة. فروي عن ابن عباس وقتادة والضحاك والسدّي أنها منسوخة بقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ [التوبة: ٥]، قالوا: فلم يبق لأحد من المشركين عهد ولا ذمة بعد براءة، وانسلاخ الأشهر الحرم. وروي عن ابن عمر وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز، أن الآية محكمة ليست منسوخة، وأنه لا يجوز قتل الأسير، وإنما له المنّ أو الفداء. ووجه من ذهب إلى الأول تعارض الآيتين عنده بادئ بدء، فلم يبق إلا القول بإحداهما وهي المطلقة. ومدرك الثاني أن الأمر بقتلهم المجمل في آيات، محمول على المفصل في مثل هذه الآية، أي إن القتل عند اللقاء، ثم بعد انقضاء الحرب المن أو الفداء لا غير، إلا أن تبدو مصلحة في القتل، فتلك من باب آخر. وثم قول ثالث: وهو كون الآية محكمة مع تفويض الأمر إلى الإمام، وأن ذكر المن والفداء لا ينافي جواز القتل، لعلمه من آيات أخر، لا سيما ومرجع الأمر إلى المصلحة. وهذا القول هو الذي أختاره. وإذا دار الأمر في الآي بين الإحكام والنسخ. فالأول هو المرجح. وقد لا يتعارض قول من قال بالنسخ مع الذاهب إلى الإحكام، لما قدمناه في مقدمة التفسير، من تغاير اصطلاح السلف والأصوليين في النسخ. ثم رأيت ابن جرير سبقني في ترجيح ذلك، وعبارته: والصواب من القول عندنا في ذلك، أن هذه الآية محكمة غير منسوخة. وذلك أن صفة الناسخ والمنسوخ، أنه ما لم يجز اجتماع حكميهما في حال واحدة، أو ما قامت الحجة بأن أحدهما ناسخ الآخر(lxxxi). فالقاسمي رحمه الله يرى أنّ الناسخ والمنسوخ لا يقبل بالرأي والاجتهاد وإنما بالنقل عن الصحابة والتابعين، ورجّح كون هذه الآية محكمة غير منسوخة بناء على قاعدة من قواعد الترجيح المتعلقة بالنص القرآن: لا تصح دعوى النسخ في آية من كتاب الله إلا إذا صح التصريح بنسخها أو انتفى حكمها من كل وجه(lxxxii).

عاشرًا – الترجيح بقول من يقتدى بهم من الصحابة:

لقد كان الصحابة أتقى هذه الأمة وأصوبهم بيانا وفهما لكتاب الله لمشاهدتهم نزوله ووقائعه، وقد رجع المفسرون على مرّ العصور إلى أقوالهم في التفسير متبعين لها ومجددين، ومنهم القاسمي وذلك:"لأنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن، والأحوال التي اختصوا بها، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح، لاسيما علماؤهم وكبراؤهم الأئمة الأربعة الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون كابن مسعود وغيره(lxxxiii). يقول القاسمي:" اتفق الناس أن الشيطان كان متوليا إغواء آدم. واختلف في الكيفية. فقال ابن مسعود وابن عباس وجمهور العلماء: أغواهما مشافهة، ودليل ذلك قوله:﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَىٰ ﴾(طه: ١٢٠)، وقوله: ما نَهاكُما رَبُّكُما عَنْ هذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونا مِنَ الْخالِدِينَ [الأعراف: ٢٠] ، ومقاسمته لهما إِنِّي لَكُما لَمِنَ النَّاصِحِينَ [الأعراف: ٢١] .

والمقاسمة ظاهرها المشافهة، ومنهم من قال: كان ذلك بالوسوسة، كما قال: فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطانُ [الأعراف: ٢٠] ، فإغواؤه إغراؤه بوسواسه وسلطانه الذي جعل له، كما قال صلّى الله عليه وسلّم: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم(lxxxiv)»"(lxxxv).

مثال آخر عند تفسيره لقوله تعالى:﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَايَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾(التوبة:١٩). قال:"قال بعضهم: فظاهر هذه الرواية أن المفاضلة كانت بين بعض المسلمين المؤثرين للسقاية والعمارة على الهجرة والجهاد ونظائرهما، ونزلت الآية في ذلك، مع أن الرواية السالفة عن ابن عباس تنافيه. وكذا تخصيص ذكر الإيمان بجانب المشبه به، وكذا وصفهم بالظلم لأجل تسويتهم المذكورة. وأقول: لا منافاة. وظاهر النظم الكريم فيما قاله ابن عباس لا يرتاب فيه، وقول النعمان (فأنزل الله) بمعنى أن مثل هذا التحاور نزل فيه فيصل متقدم، وهو هذه الآية، لا بمعنى أنه كان سببا لنزولها كما بيناه غير ما مرة. وهذا الاستعمال شائع بين السلف، ومن لم يتفطن له تتناقض عنده الروايات، ويحار في المخرج، فافهم ذلك وتفطن له. وتأييد أبي السعود نزولها في المسلمين بما أطال فيه، ذهول عن سياق الآية وعن سباقها، فيما صدعت فيه من شديد التهويل، وعن لاحقها في درجات التفضيل، وقصر الفوز والرحمة والرضوان على المشبه به(lxxxvi).

خاتمة:

تم بحمد الله هذا البحث، وأسجل في خاتمته بعض النتائج كما يأتي:

١- غزارة علم الإمام القاسمي وتضلعه في علوم مختلفة كالتفسير والفقه والحديث واللغة. تمثل في جمعه بين القوة العلمية، والدقة الاستنباطية والترجيحية.

٢- تنوعت صيغ الترجيح عند القاسمي لتشمل: الراجح والصحيح والأظهر والأشهر والتحقيق، والأقرب والأشبه، والمتعيّن، وضعيف. أما القواعد فتبيّن لنا اعتماده على: بالترجيح بالقرآن، وبالحديث، كما استعمل اللغة، والقراءات، وقول الجمهور، ولم يغفل دلالة السياق، واستعان بمذهب أهل السنة والجماعة، وقضايا علوم القرآن كالناسخ والمنسوخ، وأخيرا كغيره من المفسرين استند في ترجيح على قول من يقتدى بهم من الصحابة.

٣- عنايته بأفضل طرق التفسير ابتداء بالتفسير بالمأثور، ثم التفسير بالرأي. وتوظيف جميع علومه ومعارفه المكتسبة في تفسير القرآن والترجيح بين الأقوال المختلفة.

٤- تعددت صيغ الترجيح وقواعده عند القاسمي مما يدل على تضلعه في التفسير واطلاعه على أقوال جمهور المفسرين وغيرهم، فيستخدم عند كل ترجيح لفظا مناسبا وقاعدة متينة تعطي لقوله المختار قوة ومكانة وقبولًا.

٥- اعتمد القاسمي في ترجيحه على بعض قواعد وأصول التفسير كاللغة والناسخ والمنسوخ.

٦- اعتماده على السنة الصحيحة في التفسير والترجيح بين المعاني.

٧- اعتماده قول الجمهور من المفسرين-ومنهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وغيره- وجها من وجوه الترجيح ورد الأقوال الباطلة، كغيره من المفسرين، وكذا مذهب أهل السنة والجماعة.

٨- عناية القاسمي بالسياق واعتماده وجها من وجوه

الترجيح بين الأقوال عند الاختلاف.

٩- اعتمد القراءات في تبيين المعاني الراجحة في بعض الآيات، إذْ تعدد القراءات بمثابة تعدد الآيات، لكن ما يؤخذ عليه: ترجيحه أو موافقته لقول من يرجح بين قرائتين متواترتين سبعيتين دون تعقيب، فكلاهما قرآن نزل به جبريل على النبي ﷺ، فلا يجوز المفاضلة بينهما على أية حال، كما فعل في سورة الفاتحة على سبيل المثال لا الحصر.

الهوامش

(i) ينظر: الزركلي، خير الدين: الأعلام، ١٣٥/٢. وما بعدها.

(ii) ينظر: المرجع نفسه، نفس الجزء والصفحات.

(iii) ينظر :ابن منظور: لسان العرب، ٨ /٤٤٢.

(iv) الأستراباذي رضي الدين: شرح شافية ابن الحاجب، ٢/١.

(v) ينظر :ابن منظور: لسان العرب، ٣٦١/٣. وينظر :الرازي: مختار الصحاح، ٢٥٧/١، مادة قعد.

(vi) ابن النجار: شرح الكوكب المنير، ٣٠/١.

(vii) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة: رجح. وينظر: مجمل اللغة، ص: ٤٢٠. وابن منظور: لسان العرب ،٤٤٥/٢.

(viii) الزمخشري: أساس البلاغة ، ٣٣٨/١.

(ix) المحصول: ٤٤٣/٢-٤٤٤.

(x) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص:٦٩.

(xi) المنهاج مع شرحه، ٧٨٧/٢.

(xii) البحر المحيط: ١٣٠/٦.

(xiii) مذكرة في أصول الفقه، ص:٣١٧.

(xiv) الحربي، محمد بن علي: قواعد الترجيح عند المفسرين، ٣٥/١.

(xv) ينظر: المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(xvi) ينظر: الشاطبي: الموافقات، ٤٥٠/٥. والزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، ١٤٧/٨. والشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ٢٦٤/٢. و الخطيب، أحمد سعد: مفاتيح التفسير، ٢٦٨/١.

(xvii) محاسن التأويل، ١٦٣/١.

(xviii) المصدر نفسه، ٤٩/٢.

(xix) محاسن التأويل، ٩٤/٣. وينظرأيضا: ١٤٠/٤. و٥١٢/٥. و١٣/٦. و٤٩٧/٦. وغيرها.

(xx) المصدر نفسه، ٢٩٩/٤.

(xxi) المصدر نفسه، ٢٦٤/٦. وينظر: ٢٦٦/٦. ٣٢٥/٨.

(xxii) محاسن التأويل، ١١٦/٢.

(xxiii) المصدر نفسه، ٢٥٢/٣-٢٥٣.

(xxiv) المصدر نفسه، ٤٦٦/٩. و ينظر: ٥٦/٤. و١٣/٧.

(xxv) الإكليل في استنباط التنزيل، ص:٨٥.

(xxvi) ينظر: محاسن التأويل، ٥٩/٣-٦١.

(xxvii) الترمذي، محمد بن عيسى: السنن، باب: ومن سورة المعوذتين، ٤٥٢/٥، حديث رقم: ٣٣٦٦، وقال الألباني: حسن صحيح. والسنن الكبرى: النسائي، أحمد بن عبدالرحمن أبو شعيب، ما يقول إذا رفع رأسه إلى السماء، ١٢٢/٩، حديث رثم: ١٠٠٦٤.

(xxviii) القاسمي، جمال الدين: محاسن التأويل، ٥٧٥/٩.

(xxix) القاسمي: محاسن التأويل، ١١٢/٧.

(xxx) القاسمي: محاسن التأويل، ٤١٧/٢.

(xxxi) ينظر: الطبري: جامع البيان، ٢٣٧/٧. والزمخشري: الكشاف، ٤١٨/١. وأبو حيان: البحر المحيط، والبقاعي: نظم الدرر، ٧٨/٥. والشنقيطي: أضواء البيان، ٢٠٧/١.

(xxxii) ينظر :ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٩٩/٤ وما بعدها.

(xxxiii) ينظر :البغوي: معالم التنزيل، ١٦١/٣. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢٨٥/٣-٢٨٦.

(xxxiv) محاسن التأويل ، ٤٠٢/٤. وينظر :أبو حيان: البحر المحيط، ٥٦٢/٤. والآلوسي: روح المعاني، ١٨٥/٤. والشوكاني: فتح القدير، ١٥٢/٢.

(xxxv) ينظر :الشنقيطي: أضواء البيان، ٤٨٦/١.

(xxxvi) محاسن التأويل، مصدر سابق، ٣٣٩/٤.

(xxxvii) ينظر: محاسن التأويل،١٤٥/٣. وينظر أيضا: ٤٦٣/٦.

(xxxviii) ينظر تخريج الحديث: تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: حكمت بشير، ١٣٣١/٣.

(xxxix) ينظر: المصدر نفسه، ٣٥١/٩.

(xl) المراد بالنظائر: هي الألفاظ القرآنية التي لها معنى واحد في أكثر من آية. ينظر: الشايع، محمد بن عبدالرحمن: معجم مصطلحات علوم القرآن، ص:١٥٣.

(xli) ينظر: المصدر نفسه، ٣٥١/٩.

(xlii) ينظر: محاسن التأويل، ٣٥٢/٤. وينظر: ٥٠٥/٤. ٣٩٦/٨.

(xliii) ينظر: المصدر نفسه، ٤٤١/٦.
(xliv) ينظر: المصدر نفسه، ٣٨٢/٤.
(xlv) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ٢٨/٤.
(xlvi) محاسن التأويل: ٨٠/٢.
(xlvii) مسلم: الصحيح، ١٣-كتاب: الصيام، ٢٣- باب: تحريم صوم أيام التشريق، ٨٠٠/٢، حديث رقم:١١٤١.
(xlviii) ينظر: الطبري: جامع البيان، ٢٠٨/٤ وما بعدها.
(xlix) محاسن التأويل: ٢٤٢/٥. وينظر أيضا ١٨٠/٥.
(l) قواعد التفسير، ٢١٣/١.
(li) محاسن التأويل، مصدر سابق، ٢٠٥/١.
(lii) المصدر نفسه، ٥٦٨/٩. وينظر: معنى الصمد ومعنى وقب ٥٧٥/٩. وينظر: الراغب الأصفهاني: مفردات ألفاظ القرآن، ص: ٥٠٦.
(liii) ينظر: ابن النجار، محمد بن أحمد: شرح الكوكب المنير، ٢٩٦/١.
(liv) محاسن التأويل، ٤٥٠/٨.
(lv) الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: ص: ٢٢٧/١.
(lvi) القاسمي: محاسن التأويل، ١٢٤/٣.
(lvii) ينظر: ابن خالويه: الحجة في القراءات السبع، ص:١٢٤.
(lviii) البخاريّ: الصبحيح، كتاب: العلم، ١٧-باب قول النبيّ ﷺ «اللهم علمه الكتاب» . ٢٦/١. حديث رقم: ٧٥. ونصه: عن ابن عباس قال: ضمني رسول الله ﷺ وقال: «اللهم علمه الكتاب».
(lix) ينظر: التحرير والتنوير، ٦٧/٥.
(lx) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ٥٠٣/١.
(lxi) ينظر: معالم التنزيل، ١٠٤/١.
(lxii) ينظر: محاسن التأويل، مصدر سابق، ٢٩٠/١-٢٩١.
(lxiii) ينظر: الكشاف: ٩١/٣. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم: ، ١٥١/٥. والدر المنثور في التفسير بالمأثور: ٤٠١/٥. ومجموع الفتاوى: ٣٤٦/٤.
(lxiv) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢٩٠/٣..
(lxv) البخاري: الصحيح، كتاب: الذبائح والصيد، ٤- باب صيد القوس، حديث ٥٤٧٨. ٨٦/٧. و مسلم: الصحيح، كتاب: الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، ١٥٣٢/٣. حديث رقم:٨.

(lxvi) ينظر: محاسن التأويل، ٤٥/٤. وينظر: ٤٣٥/٤. حيث عبر عنهم بالأكثرين.
(lxvii) ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، ١١٧/٢. وإبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ٤٦٥/١. والجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١٤٩٩/٤.
(lxviii) الخطيب، أحمد: مفاتيح التفسير، ٤٧٢/١.
(lxix) ينظر: السجلماسي، أبو محمد القاسم: المنزع البديع في تجنيس أساليب البديع، ص:١٨٨.
(lxx) ينظر: العمدة في محاسن الشعر وآدابه، ٢٥١/١.
(lxxi) ينظر: مفاتيح التفسير، مصدر سابق، ٤٧٢/١.
(lxxii) ينظر: محاسن التأويل، ٣٥١/٥-٣٥٢.
(lxxiii) المصدر نفسه، ١٥٣/٢. وينظر، ٣٤٨/٣. وانظر: ١٩٧/٥. وغيرها من الآيات التي تبين ترجيح القاسمي باعتماده على السياق.
(lxxiv) ابن عاشور: التحرير والتنوير، ٤٢١/٢.
(lxxv) ينظر: محاسن التأويل، ٩١/٧.
(lxxvi) ينظ:ر: أحمد مختار عمر الاشتراك والتضاد في القرآن، ص:٤٣.
(lxxvii) ينظر: الطبري: جامع البيان، ١٧٥/١٨. وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ٢٢٤/٥. والشنقيطي:أضواء البيان، ٣٩٥/٣.
(lxxviii) محاسن التأويل، ٣٨٣/١. وينظر: ٥١٣/٨. و ٦٩/٩. و٥١٧/٨. ٧٤/٨. و٣٦٥/٨. وغيرها.
(lxxix) ينظر: الزركشي: البرهان في علوم القرآن، ٢٩/٢. والسيوطي: الإتقان في علوم القرآن، ٥٩/٣. والزرقاني: مناهل العرفان في علوم القرآن، ١٧٤/٢.
(lxxx) محاسن التأويل، ٤٦٧/٨.
(lxxxi) ينظر: محاسن التأويل، ٤٦٦/٨-٤٦٧. و ينظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٧/١٦. ولمزيد من الأمثلة: ينظر: محاسن التأويل، ٤٩/٣. و٨/٤.
(lxxxii) ينظر: الحربي، حسين بن علي: قواعد الترجيح عند المفسرين، ٧٠/١.
(lxxxiii) ابن تيمية: مقدمة في أصول التفسير، ص:٤٠.
(lxxxiv) البخاري: الصحيح، باب: الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته، حديث رقم:٧١٧١. ٧٠/٩.
(lxxxv) محاسن التأويل، ٢٩٧/١.
(lxxxvi) ينظر: محاسن التأويل، ٣٦٥/٥.

قائمة المصادر والمراجع:

١. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، (د.ط)، (د.ت).
٢. أحمد مختار عمر: الاشتراك والتضاد في القرآن الكري: دراسة إحصائية، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٣هـ.
٣. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب (المتوفى: ٥٠٢هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم– الدار الشامية، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٤. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله(المتوفى: ١٢٧٠هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبدالباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٥. البخاري، محمد بن إسماعيل: (المتوفى: ٢٥٦هـ): الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٦. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد (المتوفى : ٥١٠هـ): معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ.
٧. البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن (المتوفى: ٨٨٥هـ): نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، د.ت.
٨. البيضاوي، ناصر الدين: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار الكتب العلمية، لبينان، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٩. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك(المتوفى: ٢٧٩هـ): سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
١٠. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (المتوفى: ٨٢٧هـ):: مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت–لبنان، ١٤٩٠هـ/١٩٨٠م.
١١. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم (المتوفى: ٨٢٧هـ): مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد للطباعة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
١٢. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد (المتوفى:٧٤١هـ): التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبدالله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٣. ابن خالويه، الحسين بن أحمد (المتوفى: ٣٧٠هـ): الحجة في القراءات السبع، تحقيق: د. عبد العال سالم مكرم، دار الشروق – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ.
١٤. ابن فارس، أحمد بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ): مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطانن مؤسسة الرسالة–بيروت، الطبعة الثانيةن ١٩٨٦م.
١٥. الحربي، محمد بن علي: قواعد الترجيح عند المفسرين، دار القاسم، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦. الجوهري، إسماعيل بن حماد: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، دار العلم للملايين، ط٣، بيروت، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.
١٧. الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (المتوفى: ٦٦٦هـ): مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
١٨. الزرقاني، محمد عبدالعظيم: مناهل العرفان في علوم القرآن، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
١٩. الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد (المتوفى: ٧٩٤هـ): البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
٢٠. الزركشي، أبو عبدالله بدرالدين محمد (المتوفى: ٧٩٤هـ): البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، د.ط، د.ت.
٢١. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس: الأعلام، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.
٢٢. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ): الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،

دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٧ هـ.

٢٣. الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ): أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢٤. السبت، خالد عثمان: قواعد التفسير، دار ابن عفان، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٨م.

٢٥. السيوطي، جلال الدين(المتوفى: ٩١١هـ): الإكليل في استنباط التنزيل،تحقيق: سيف الدين عبد القادر الكاتب، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٠١ هـ – ١٩٨١ م.

٢٦. السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ): الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ، دار المعرفة، بيرت–لبنان، د.ط، د.ت.

٢٧. السيوطي، جلال الدين (المتوفى: ٩١١هـ): الدر المنثور في التفسير بالمأثور، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٢٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المتوفى: ٧٩٠هـ): الموافقات، ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ): أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٣٠. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني (المتوفى: ١٣٩٣هـ): مذكرة في أصول الفقه، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٣١. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (المتوفى: ١٢٥٠هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٢. الشوكاني، محمد بن علي (المتوفى: ١٢٥٠هـ): إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٣٣. الشايع، محمد بن عبدالرحمن: معجم مصطلحات علوم القرآن، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٣٤. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (المتوفى: ٣١٠هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

٣٥. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(المتوفى: ١٣٩٣هـ): التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ.

٣٦. العسقلاني أحمد بن علي بن حجر(المتوفى: ٨٥٢هـ): فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٧. ابن فارس، أحمد بن زكريا (المتوفى: ٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

٣٨. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ): القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة بيرت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٣٩. القاسمي محمد جمال الدين بن محمد سعيد (المتوفى: ١٣٣٢هـ): محاسن التأويل، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

٤٠. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد (المتوفى: ٦٧١هـ): الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وأحمد أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٤٨هـ/١٩٦٤م.

٤١. القشيري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، المعروف بـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٤٢. القيرواني، أبو علي الحسن ابن رشيق: العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الجيل للنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، ط٥، ١٩٨١م.

٤٣. القيسي، مكي بن أبي طالب: الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تحقيق: محي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٤٤. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (المتوفى: ٧٧٤هـ): تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.
٤٥. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي(المتوفى: ٧١١هـ): لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
٤٦. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي: شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، جامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٠هـ.
٤٧. النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: ٣٠٣هـ): السنن الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة–بيروت، ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.